مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: تجارة الأسلحة في اطار قواعد القانون الدولي الإنساني
اسم الكاتب: م.د. اكرم غالب علي معروف الالوسي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6202
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 19:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024 E-ISSN:2706-5804

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني – الجزء الاول

السنة(٢٠٢٢) (الشهر/تموز)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني – الجزء الاول من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين المعتمدين من قبل هيأة تحرير المجلة .املين ان تنفع هذه البحوث المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب .إن هيأة تحرير مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الاطار واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي الالكتروني E-ISSN:2706-5804 وعلى : DOI PREFIX 10.37651وهي كخطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة الى التصنيفات العالمية. والله ولي التوفيق والسداد

هيأة التحرير

تعليمات النشر:

❖ **نوع النشر: types of publications**

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.

٢.تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.

٣.مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

❖ **هيكلية البحث Structure:**

١- **العناوين** Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.

٢- **العناوين الداخلية الرئيسية Headings**:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثال على ذلك

I. المبحث الأول

التعريف بالتمويل العقاري

٣- **العناوين الداخلية الثانوية Subheadings**:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك

I. أ. المطلب الأول

تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩

I.ج.المطلب الثالث

اهمية التموين العقاري

٤- **العناوين الداخلية الفرعية Subheadings**:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ – ٢ – ٣). مثال على ذلك

I.ج.٢ الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ **ترتيب البحث:**

١- عنوان البحث باللغة العربية والانكليزية.

٢- اسماء الباحثين والقابهم العلمية واماكن عملهم باللغة العربية والانكليزية.

٣- البريد الالكتروني.

٤- ملخص البحث باللغة العربية والانكليزية على ان لايزيد عن (٢٠٠ كلمة) ويجب ان يتضمن الاتي:

أ- مشكلة البحث.

ب_ اهمية مشكلة البحث.

ج- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.

د- النتائج او الحلول لمعالجة مشكلة البحث.

٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و **(keyword)** بعد الملخص باللغة الانكليزية.

٦- المقدمة.

٧- متن البحث.

٨- الخاتمة.

٩- قائمة المصادر.

❖ **نوع وحجم الخط .**

١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على ان تكون المسافة بين الاسطر (١.٥).

❖ **الفهرس والمصادر.**

١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام (Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان البحث،" *اسم المجلة* عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." *اسم المجلة*. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د.عادل ناصر حسين. " اثار الاقرار بالنسب على الغير في حالة عدم اثباته." *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، عدد١ (٢٠١٠): ص١١٢- ١٣٦.

❖ كتاب:

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، *عنوان الكتاب*(مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)،رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. *عنوان الكتاب*. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* مواقع الانترنت: اسم الناشر. " عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية اجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول v. الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور انفاً. مع القرار الانكليزي.

مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.

في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ **بحوث المؤتمرات:**

اسم المؤلف، "اسم البحث،" نشر في *اسم المؤتمر* (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

*جريدة او موقع اخباري:

-في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر.

❖ **المستحقات المالية:**

تكون اجور النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١-	المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢-	المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣-	الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤-	الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار اجور تقويم مقطوعة		
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة		

❖ **تسليم مادة النشر: Manuscript Submission**

١) ترسل مادة النشر حصراً عن طريق البريد الالكتروني للمجلة المبين ادناه.

aujlps@uoanbar.edu.iq

٢) ارسال استمارة تتضمن المعلومات الاتية.

- اسم الباحث.
- مكان العمل
- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الالكتروني).
- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيأة التحرير

ت	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	ا.م.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	م.د. انس غنام جبارة	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	ا.د. احمد أد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/ المغرب	عضواً
٤	ا.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضواً
٥	ا.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوا
٦	ا.د.اسعد فاضل منديل الجياشي	جامعة القادسية /كلية القانون	عضوا
٧	ا.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٨	ا.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٩	ا.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١١	ا.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوا
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمري/تيزي وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ الجزائر	عضوا

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الاول - لشهر تموز لسنة ٢٠٢٢

ت	عنوان البحث	اسم البا حث	مكان عمله	رقم الصفحة
٠١	تأديب الزوجة بين مطرقة الإباحة وسندان العنف المفرط	أ.م. د. معالي حميد الشمري	كلية القانون / جامعة واسط	١ ـ ٢١
٠٢	نطاق الحق في الرجوع بالبيوع المنزلية (دراسة مقارنة)	م.م موج إبراهيم خلف	كلية الحقوق – جامعة تكريت	٢٢ ـ ٤٧
٠٣	الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	عبد الله ناجي احمد أ.د. معاذ جاسم محمد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤٨ ـ ٨٨
٠٤	المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي	احمد رزاق عبد مطرود أ.د. معاذ جاسم محمد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٨٩ ـ ١٣٦
٠٥	التستر على مرتكب الجريمة	الاء ريكان عبد الرحمن أ.م.د. فاضل عواد محيميد	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	١٣٧ ـ ١٧٤
٠٦	السياسة الجنائية لمواجهة الابتزاز الالكتروني "دراسة مقارنة"	طه محمود طه ياسين العبدلي م.د. زياد ناظم جاسم الطواني	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	١٧٥ ـ ٢١٩
٠٧	تجارة الاسلحة في اطار قواعد القانون الدولي الإنساني	م.د. اكرم غالب علي معروف	وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين- قسم تربية العلم	٢٢٠ ـ ٢٥٢
٠٨	تحقيق فكرة الأمن القانوني وتطبيقاتها في القرار الإداري	أ.م.د. وليد حسن حميد الزيادي	جامعة القادسية ـ كلية القانون	٢٥٣ ـ ٢٨٠
٠٩	الشفافية الادارية في العراق واقعها وطرق تعزيزها	رافد محمد حماد م. د عبد رزيج اسود	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	٢٨١ ـ ٣٠٨
١٠	التوفيق الدستوري كسلطة مبتكرة للقاضي الدستوري	قحطان عدنان احمد م.د. د. احمد عودة محمد	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	٣٠٩ ـ ٣٥٤
١١	المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية	محمود عادل شافي عيفان أ.م.د. أركان حميد جديع	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٣٥٥ ـ ٣٨٣

١٢	التهرب الضريبي للمصارف الأهلية (دراسة في الأسباب والآثار)	وليد خالد عبد صالح أ.م. معتز علي صبار	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٣٨٤ ـ ٤١٥
١٣	مستقبل دور منظمة التعاون الاسلامي تجاه القضية الفلسطينية	بسام محمد وسمي ا.د. هادي مشعان ربيع	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤١٦ ـ ٤٥٧
١٤	واقع العلاقات الخليجية – الاسرائيلية في ظل الاتفاقيات الابراهيمية	عبد الرحمن حسين علي أ.م.د. حميد فجر ذبان	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	٤٥٨-٥٠٦
١٥	التحديات الأمنية غير التقليدية للأمن القومي للدول [دراسة حالة: الأمن الغذائي في العراق بعد الحرب على الإرهاب]	م.م. اسعد علي فرحان	رئاسة جامعة الفلوجة / قسم الشؤون العلمية	٥٠٧ ـ ٥٥٠
١٦	Turkish Interference In Liby Affiars	جبار إسماعيل عبد	جامعة النهرين/ كلية هندسة المعلومات	٥٥١ ـ ٥٧٣

تجارة الاسلحة في اطار قواعد القانون الدولي الانساني

م.د. اكرم غالب علي معروف الالوسي

وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين/ قسم تربية العلم

مستخلص

تعد تجارة الأسلحة من أهم المعضلات التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر لما لها من تهديد لمبادئ السلم والامن الدوليين، وبذلك سار القانون الدولي الانساني بخطى متسارعة لحظر اسلحة الدمار الشامل وتنظيم عملية تجارة الاخرى في حدود الضرورات العسكرية وحق الدفاع الشرعي، ولعل التأصيل القانونية لتنظيم هذه التجارة وجدناه بصيغة مباشرة في معاهدة تجارة الاسلحة لعام ٢٠١٣ وغير مباشرة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والاتفاقيات الانسانية الاخرى ذات العلاقة، ومن أجل وضع آليات لتنفيذ تلك الاتفاقيات لعبت الاجهزة الدولية غير القضائية دورا ملموساً بهذا الصدد ولاسيما منظمة الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر، وكذا دور الاجهزة القضائية المتمثلة بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد المسؤولية الدولية حال انتهاك تلك الاتفاقيات.

الكلمات المفتاحية: معاهدة تجارة الأسلحة، مبدأ حظر الأسلحة ـ الضرورة العسكرية

ABSTRACT:

The arms trade is one of the most important dilemmas facing the contemporary international community because of its threat to the principles of international peace and security, and thus the international humanitarian law proceeded at an accelerated pace to ban weapons of mass destruction and regulate the process of other trade within the limits of military necessities and the right of legitimate defense, and perhaps the legal basis for regulating this trade we found In direct form in the Arms Trade Treaty of 2013 and indirectly in the Geneva Conventions of 1949 and other relevant humanitarian conventions, and in order to establish mechanisms for the implementation of these agreements, international non-judicial bodies played a tangible role in this regard, especially the United Nations and the International Committee of the Red Cross, as well as the role of judicial bodies Represented by the

International Court of Justice and the Criminal Court in the application of the rules of international responsibility.

Keywords: Arms Trade Treaty, the principle of prohibition of nuclear weapons - military necessity

المقدمة

تعد تجارة الأسلحة من أهم التحديات التي تواجه مصداقية قواعد القانون الدولي الانساني، وقد تزايدت مخاطر هذه التجارة على اثر تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة التي انتشرت في العديد من دول العالم بشكل عام، ودول منطقتنا على وجه الخصوص، حيث عدّت الأسلحة الوسيلة الرئيسة التي تستعمل من قبل اطراف هذه النزاعات، وقد شكل انتشاراها بكافة اصنافها فضلاً عن الاتجار غير المشروع بها أحد أهم العوامل التي باتت تهدد مبادئ الامن الانساني وانتعاش للجريمة الارهابية ونشاطات الجريمة المنظمة.

وتبدو أهمية الموضوع في دراسة القواعد التفصيلية التي تضمنها القانون الدولي الانساني لعملية تصدير واستيراد ونقل الأسلحة واستعمالها في العمليات العسكرية، حيث اصبحت مصداقية قواعد هذا القانون على المحك لما نشاهده اليوم من عمليات تجارة للأسلحة بطرق غير مشروعة وبيعها للجماعات الارهابية ولما لها من تأثير سلبي على حياة المدنيين، وبالتالي فإن دراسة جهود القانون الدولي الانساني لتقنين تجارة الأسلحة أضحى يشكل اهمية قصوى تستلزم الدراسة.

وتتمثل إشكالية البحث في معرفة التطورات المتلاحقة التي طرأت على عملية تجارة الأسلحة وماهي الآلية القانونية لها؟ وتتفرع من هذه الاشكالية أسئلة فرعية

وأهمها ما مدى كفاية الحماية الممنوحة للأفراد لحمايتهم من طرق تجارة الأسلحة غير المشروعة؟ وما هو دور الاجهزة القضائية وغير القضائية في تنفيذ قواعد هذه الحماية؟ فإن كانت هذه الحماية كاملة فبها، وإن كانت غير ذلك فإن هذه الدراسة تجتهد لاقتراح آليات جديدة.

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج القانوني الوصفي في دراسة نصوص القانون الدولي الانساني الواردة بهذا الصدد وتحليلها فضلاً عن تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، واستقراء اراء الكتّاب المسطّرة في الكتب القانونية ذات الشأن.

ولغرض الاحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه القانونية والقضائية ارتأينا تقسيمه بعد المقدمة على مبحثين وخاتمة، نتناول في اولهما للإطار المفاهيمي والقانوني لعملية تجارة الاسلحة ومقسميه على مطلبين الاول لمفهوم الأسلحة والثاني لأطر قواعد تجارة الأسلحة، وأما المبحث الثاني فنتعّرف فيه على آليات الاجهزة الدولية القضائية وغير القضائية لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة، وكذا تم تفصيل هذا الموضوع بمطلبين؛ الاول لدور الاجهزة الدولية غير القضائية ولاسيما جهود منظمة الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر، والمطلب الثاني لدور الاجهزة الدولية القضائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وأخيراً الخاتمة فهي عبارة عن اجمال لما توصلنا اليه في بحثنا هذا بصورة نتائج وتوصيات.

I. المبحث الاول

الاطار المفاهيمي والقانوني لتجارة الأسلحة

إن إضفاء التوصيف القانوني لعملية تجارة الأسلحة هو ليس أداة للحفاظ على المبدئ العالمي الا وهو السلم والامن الدوليين او لمنع النزاعات المسلحة وانهائها، بل هو أداة لتخفيف أثر النزاع المسلح في حال نشوبه، وهذا هو عين الغرض الذي يسعى له القانون الدولي الانساني فمن خلال تحقيق توازن عملي بين الضرورة

العسكرية والواجبات الانسانية يجسد القانون أعلاه المبدأ القائل بأن الضرورات العسكرية لا يمكن أبداً أن تبرر عملية تجارة الأسلحة اللاإنسانية او العشوائية.

ولأجل أن نسلط الضوء على التأصيل القانوني لعملية تجارة الأسلحة ودراسة النصوص القانونية ذات الشأن قسمنا هذا المبحث على مطلبين: الاول لمفهوم الأسلحة وفئاتها والثاني للتأصيل القانوني لعملية تجارة الأسلحة.

I.أ. المطلب الاول

مفهوم الأسلحة وفئاتها

لقد تطورت الأسلحة بتطور البشرية وانتقلت من انواع السلاح الابيض ولاسيما السيوف والرماح الى انواع الأسلحة النارية التي ترمي انواع متطورة من الذخائر وتستعمل كأسلحة شخصية للدفاع الشرعي فضلاً عن استعمالها في النزاعات المسلحة، واستكمالا لمنهاج البحث قسمنا هذا المطلب على فرعين: الاول لمفهوم الاسلحة والثاني لفئاتها.

I.أ.١. الفرع الاول

مفهوم الأسلحة

إن لفظ السلاح لغوياً هو اسم جامع لالة الحرب من الفعل سلح، ويسلح وسلحاً وجمعه على الجمع التكسير اسلحة وجمع المذكر السالم سلحان ويجمع على التأنيث سلاحات، والتذكير اولى ويقال تسلح الرجل أي لبس السلاح، واسلحه فلان أي اعطاه السلاح، والسلاح كل ما هو يستعمل في القتال ويدافع به[١].

وأما التعريف الاصطلاحي فقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم الأسلحة وتكاد اجمالها مختلف في اللفظ متفقاً في المضمون ومنها (السلاح هو الاداة التي لها طابع التدمير الشامل او الجزئي وهي تشمل الاجهزة القادرة على القتل او شل الحركة او

(١) ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي، *المحكم والمحيط الاعظم*، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص١٩٤.

اتلاف الاهداف العسكرية بواسطة المواد شديدة الانفجار او المتفجرات الوقودية الهوائية، او الطاقة الحركية او العوامل المحرقة) ويقصد بالطاقة الحركية هي تلك الطاقة التي تدفع مقذوفاتها بسرعة بالغة جداً وتحدث أثراً تدميرياً واسعاً[١].

وذهب رأياً اخر الى تعريف السلاح بأنه " كل الة مخصصة لا طلاق المقذوفات بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن حرق المواد المتفجرة وتحدث أثراً تدميرياً" ونلاحظ في هذا التعريف أنه ركز على تعريف السلاح الناري الذي يطلق مقذوفاته بالاحتراق، رغم أن هناك اسلحة اخرى يمكن أن تحدث ضرراً كالسيوف والأسلحة البيولوجية الاخرى.

وكما عرّف البروتوكول الملحق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة) الاسلحة بنص المادة (٣/أ) بقولها (أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق او مصمم ليطلق أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة او رصاصة او مقذوفاً اخر بفعل مادة متفجرة).

وبالرجوع الى معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣[٢] نجدها لم تعطي تعريفاً محددا للأسلحة وحسناً فعل واضعوا هذه المعاهدة ذلك لان ايراد تعريف محدد للمصطلحات في صلب الوثيقة القانونية فإنه يضفي عليها صفة الجمود، ولا يمكن أن تستوعب ما يطرأ على موضوعها من تطور، وبالتالي نجد أن المعاهدة المذكورة قد اكتفت بتحديد نطاق سريانها على الفئات السبع المشمولة بسجل الامم المتحدة

(١) د. رحماني مهدي، "مساهمة معاهدة تجارة الأسلحة في تعزيز السلام والامن الدولي"، *بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة، الجزائر*، المجلد٦، العدد الاول، (٢٠٢٢): ص٢٣.

(٢) انشئت معاهدة تجارة الأسلحة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (234/67) في ٢/ نيسان/٢٠١٣ بأغلبية ١٥٤صوتاً، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٤/كانون الأول/٢٠١٤.

للأسلحة التقليدية[١] وهي الدبابات ومركبات القتال المدرعة ومنظومة المدفعية من العيار الكبير، والطائرات المقاتلة، والسفن الحربية والقذائف واجهزة اطلاق القذائف[٢].

وبالتالي فإن تعريف الأسلحة غير ثابت لاختلاف انواعها وطرق استعمالها، وبرأينا نعرّف الاسلحة بأنها (جميع الوسائل المرئية وغير المرئية التي تستخدم في حالات الدفاع الشرعي او العمليات العسكرية ويمكن أن تحدث ضرراً على حياة الانسان او ممتلكاته).

I.أ.٢. الفرع الثاني

فئات الأسلحة

من المسلم به هناك انواع مختلفة من الأسلحة، وعددٍ من هذه الأسلحة مسموحاً به في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني باستعمالات محدد لها؛ ولكن هناك انواع اخرى يحظر استعمالها، والقاعدة الدولية الانسانية التي تحكم "منع الهجوم ضد المدنيين والممتلكات المدنية" تنطبق على الأسلحة كافة، ومن ذلك تعددت المعايير التي على اساسها تحدد فئات الأسلحة فمنهم من يقسمها الى اسلحة خفيفة واسلحة ثقيلة وأخرون يقسمونها الى اسلحة نارية وأخرى حادة ولعل التقسيم الاعم والاشمل هو الذي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر وتعمل على اساسه حيث قسمتها الى ما يأتي[٣]:

أولاً/ الأسلحة الحادة: وتعرّف هذه الأسلحة بأنها أدوات لها حواف حادة او اية الات أخرى مصنوعة من المعدن أو الفولاذ مثل السكاكين والسيوف والمناجل

(١) أنشئ السجل بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (36/46) في ١٩٩١/١٢/٩ وهو أحد آليات الشفافية وبناء الثقة، حيث تلتزم جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى تقديم تقرير سنوي بعدد الاصناف المستوردة والمصدرة من الأسلحة المشمولة بهذا السجل.

(٢) المادة (١/٢) من معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣.

(٣) "القاموس العلمي للقانون الدولي الانساني، (الأسلحة)"، اخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/٣٠مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/slh/.

والخناجر والحراب.... ألخ وقد قيد استعمالها بموجب الاحكام العام للقانون الدولي الانساني، والذي حرم مهاجمة غير المقاتلين أو القتل أو الجرح بطريقة غادرة والتي تسبب بضرر واسع او بمعاناة غير ضرورية(١).

ثانياً/ الأسلحة النارية: وهي عبارة عن ادوات يصنعها الانسان وفق المواصفات العسكرية وفق المواصفات العسكرية لاستعمالها كأدوات حربية مهلكة بوجه عام ومن الامثلة على هذه المسدسات والبنادق والمسدسات ذاتية التحميل والبنادق قصيرة المدى، وقد تنوعت الاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوع استعمال الأسلحة النارية ومنها اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ حيث عدّت من الأسلحة النارية أي سلاح يكون تأثيره الرئيسي التسبب بالضرر من خلال شظايا لا يمكن كشفها بواسطة الاشعة السينية في حال دخولها في جسم الانسان(٢).

وكذا اتفاقية (كينشاسا) لعام ٢٠١٠ والتي تم التوقيع عليها وسط أفريقيا ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد وهدفها هو منع ومكافحة واستئصال التجارة غير المشروعة وتهريب الأسلحة النارية – الصغيرة والخفيفة- من أجل مكافحة مظاهر العنف والحيلولة دون جريمة الاتجار بالبشر التي تسببها التجارة غير المشروعة في هذه الأسلحة(٣).

ثالثاً/ الاسلحة الحارقة: عادة ما يكون الغرض من استعمالها إشعال النيران في الهدف أو التسبب بجروح وحروق للإنسان، وقد حرم القانون الدولي الانساني استعمالها ضد أهداف محمية (الممتلكات المدنية) او الاشخاص المدنيين؛ لا بل حرّم

(١) المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.
(٢) ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر لعام ١٩٨٠.
(٣) المادة (١/ ١- ٣) من اتفاقية (كينشاسا) لعام ٢٠١٠.

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

البروتوكول الثالث الملحق لاتفاقية الاسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ استعمال هذه الاسلحة ضد المقاتلين والاهداف العسكرية التي توجد داخل تجمعات المدنيين(١).

كما نصت القاعدة (٨٥) من دراسة اللجنة الدولية للصليب الاحمر للقانون الدولي الانساني العرفي لعام ٢٠٠٥ على حظر استخدام الاسلحة المحرقة ضد الافراد الا في حالة تعذر استعمال سلاح أقل ضرراً للوصول الى جعل الشخص عاجزاً عن القتال.

رابعاً/ أسلحة الدمار الشامل: تحتوي هذه الفئة الى ثلاثة انواع من الاسلحة(٢) هي:

١-**الاسلحة الكيماوية:** وهي معدات لها تأثير كيميائي وفيزيائي على الكائنات الحية بصورة عامة فضلاً عن تلوث البيئة والارض والجمادات الاخرى، ويستعمل هذا النوع من الاسلحة بصورة خاصة ضد البشر، والغازات الحربية المستعملة ضمن هذا السلاح تكون على هيئة مواد صلبة او سوائل او غازات.

٢-**الاسلحة الذرية:** ويستمد هذا النوع من الاسلحة قوته التخريبية من إنقسام أنوية الذرات او اندماج انوية الذرات مثل القنبلة الهيدروجينية والقنبلة النووية الحرارية، وتعد هذه الفئة من الاسلحة أكثر انواع اسلحة الدمار الشامل تدميراً الأنسان والبيئة نظراً للقوة الهائلة التي تمتاز بها.

٣-**الاسلحة الجرثومية:** وتعني تقنية الاستعمال المخطط للكائنات الحية وسمومها لارتكاب جريمة القتل البشري، واهلاك الثروة الحيوانية والزراعية للطرف المعادي، وبالتالي فإن هذه الاسلحة تضم البكتريا المسببة

(١) المادة (٢/١-٢) من البروتوكول الثالث الملحق لاتفاقية الاسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠.

(٢) د. أكرم ديري واخرون، *الموسوعة العسكرية*، ج٤، ط٢، (لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٠)، ص٢٩٢- ٢٩٣.

للأمراض بكل انواعها والفيروسات التي لا تعيش الا في الانسجة الحية، وكذا سموم المكروبات وكل المواد الكيماوية القادرة على احداث الامراض(١).

وأما موقف القانون الدولي الانساني من هذا النوع من الأسلحة – الدمار الشامل- والتي تكاد تكون الاخطر قياساً بمثيلاتها بسبب قوتها التدميرية الواسعة فقد تعدد الاتفاقيات الدولية التي تناولتها بحسب موضوعها لكل نوع منها وأهمها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٢، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢ لا بل نجد أن القواعد التي وردت في البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تحظر استعمال الأسلحة التي تسبب أضراراً واسعة ودون تمييز بين الاهداف المدنية والاهداف العسكرية، وهذا بلا شك ينطبق على اسلحة الدمار الشامل بالمعنى الواسع للنص.

ولكن نسجل ملاحظتنا هنا وهي وجود القصور الواضح في الاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوع الأسلحة الذرية (النووية) رغم انتشارها بشكل واسع في الآونة الاخيرة وما يترتب عليها من تهديد للأمن الانساني بشكل أجمع، وبالتالي ندعو المجتمع الدولي بأن يقول كلمته بحظر انتاج واستعمال تلك الأسلحة في وقتي النزاع والسلم عبر اتفاقية دولية جماعية ملزمة لكل الدول.

٤-**الألغام:** لقد قيد القانون الدولي الانساني استخدام الالغام الارضية فنصت دراسة القانون الدولي الانساني العرفي فضلاً عن اتفاقية حظر الالغام لعام ١٩٧٧ على جملة من التدابير اللازمة للتعامل مع الالغام الارضية ومنها ايلاء عناية خاصة لدى استعمالها للتقليل من اثارها العشوائية، وعلى أن يقوم طرف النزاع الذي

(١) د. عبد الفتاح بدوي وممدوح عطية، *السلاح الشامل او الدمار الشامل*، (باريس: دار الصلاح للدراسات الاستراتيجية والانتاج الاعلامي، ١٩٩١)، ص٦٧.

يستعمل الالغام الارضية بتسجيل مواقعها، وتنطبق احكامها على النزاعات المسلحة الدولية او الداخلية[١].

I.ب. المطلب الثاني

الإطار القانوني لتجارة الاسلحة

بعد أن تطرقنا الى مفهوم الأسلحة وانواعها وكيفية معالجتها وتنظيم استعمالها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الانساني بقي علينا ان نبين في هذا المطلب بيان الاسس القانونية التي تبنى عليها عملية تجارة هذه الاسلحة، وتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: الاول؛ تجارة الأسلحة في الاتفاقيات الدولية المباشرة، والثاني للاتفاقيات غير المباشرة.

I.ب.١. الفرع الاول

تجارة الأسلحة في الاتفاقيات الدولية المباشرة

تعد معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣ اول صك دولي ملزم على الاطلاق أجريت بشأنها مفاوضات من أجل وضع معايير محددة لشرعنه انتاج وتصدير واستيراد الأسلحة على المستوى الدولي حيث توجّتها المادة الاولى منها بأن الهدف من ابرامها هو وضع المعايير الدولية المشتركة لتنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية.

وقد عبرت المادة الاولى عن الدوافع الكامنة وراء تلك الاهداف والذي يتمثل بالرغبة في تحقيق الاستقرار والامن على المستويين العالمي والاقليمي فضلاً عن الحد من المعاناة الانسانية ودعم الشفافية والثقة بين الدول قد تعلق الامر بتجارة

(١) المادة (٨١، ٨٢، ٨٣) من دراسة القانون الدولي العرفي لعام ٢٠٠٥.

الأسلحة التقليدية، وأما فيما يتعلق بنطاق سريان هذه المعاهدة من حيث موضوعها فإنها مقتصرة على ما تسمى بـــ (الأسلحة التقليدية) [١].

وتناولت المادة السادسة موضوع الحظر المفروض على عمليات نقل الأسلحة حينما تكون متعارضة مع الالتزامات القانونية الدولية أو يكون الغرض من استعمال هذه الأسلحة لارتكاب جرائم الابادة الجماعية او جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية، وهذه يمكن أن عدها نقطة شروع لإضفاء صفة الحظر على الاسلحة الاخرى غير المنصوص عليها في المعاهدة ولاسيما اسلحة الدمار الشامل او الأسلحة المحرقة لإمكانية تحقق الجرائم المذكورة بها.

وحسناً فعل واضعوا هذه المعاهدة فقد قطعت الطريق بتجريم بيع الأسلحة ولاسيما التقليدية منها على الجماعات الارهابية او الجرائم العابرة للحدود الوطنية، ومراعاة الضوابط القانونية للتأكد من امكانية استعمال الأسلحة المصدرة في ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الانساني او تسهيل ارتكابها[٢]؛ ولكن برأينا أن مبدأ (نسبية المعاهدة) يفقد القيمة القانونية لهذا النص حيث أن سريان معاهدة تجارة الاسلحة لعام ٢٠١٣ هو مقتصر على الدول الاطراف، وبالتالي نجد اليوم أن أغلب الدول التي تشار اليها اصابع الاتهام بتمويل الجماعات الارهابية ولاسيما تنظيم داعش الارهابي هي غير منظمّة لهذه المعاهدة وبذلك ستكون بمنأى عن المساءلة القانونية ومن هنا نقترح بسريان هذه المعاهدة على جميع الحالات التي تهدد الامن والسلم الدولي سواء كانت الدولة طرف أم غير ذلك.

وفي اطار الموائمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية فقد نصت معاهدة تجارة الأسلحة اعلاه على ضرورة قيام الدول الاطراف بإصدار القوانين واللوائح

---

(١) ذكرت المادة (٢) من المعاهدة سبعة اصناف من الاسلحة مع ذخائرها، وللمزيد ينظر: وولكوت بيتر، *معاهدة تجارة الاسلحة*، ط١، (نيويورك: مكتبة الامم المتحدة للقانون الدولي، ٢٠٢٠)، ص٦- ٩.

(٢) المادة (٧) من معاهدة تجارة الاسلحة لعام ٢٠١٣.

التي تتمكن من خلالها تنفيذ احكام المعاهدة، والعمل على انشاء نظام رقابي وطني لتنظيم عملية تصدير الذخائر وعداد قوائم لأصناف الأسلحة الخاضعة للرقابة وارسالها لمؤتمر الدول الاطراف[١].

وكما قلنا ان معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣ عالجت موضوع تجارة اصناف محدد من الاسلحة؛ ولكن الاشكالية في تجارة الأسلحة ذات القوة التدميرية العالية ومنها الأسلحة الجرثومية والكيميائية والنووية، وبالرجوع الى الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع هذه الأسلحة نجد أنها وضع ضوابط قانونية صارمة لبيعها او استيرادها، ومن ذلك اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢ حيث أشارت في وثيقتها على منع استحداث او انتاج او حفظ العوامل الجرثومية او العوامل البيولوجية الاخرى او التكسينات أيا كان منشؤها أو اسلوب انتاجها من الانواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية او الحماية او الاغراض السلمية الاخرى، وأكدت على منع تحويل تلك المواد - استيراد او تصدير- من مكان لأخر، وعدم المساعدة او التشجيع او التحريض لأي دولة او منظمة دولية على صنعها او انتاجها[٢].

ولكن يؤخذ عليها كما يؤخذ على سابقتها وهو (مبدأ نسبية المعاهدات) فهناك الكثير من الاصوات التي تتهم دولة الصين بتخصيب وانتاج وباء (كورونا!) وتصديره للمجتمع الدولي فنحتاج هنا الى تفعيل قواعد المسؤولية الدولية طبقاً لقواعد هذه الاتفاقية وتقصير كل من يثبت تورطه باستحداث مثل هكذا عوامل جرثومية إن صح هذا الفرض[٣].

---

(١) المادة (١٤) من معاهدة تجارة الاسلحة لعام ٢٠١٣.

(٢) المادتين (١، ٣) من اتفاقية الاسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢.

(٣) كريستيان دروستن، "هل خرج فيروس كورونا من مختبر في ووهان؟"،(أخر زيارة في ٢٠٢٢/٦/١)، مقال منشور على موقع (DW) الالكتروني: https://www.dw.com/ar/ .

كما نصت اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣ في مادتها الاولى (الالتزامات العامة) على عدم قيام كل دولة طرف في هذه الاتفاقية على استحداث الأسلحة الكيميائية او تخزينها او نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة او غير مباشرة الى مكان، وهنا نجد ان الاتفاقية قد حظرت التجارة في هذه الأسلحة تحت مفهوم (النقل) لتلك الأسلحة، وبصدد الاتجار بالأسلحة النووية فإن معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ أيضاً قد جرمت كل المعاملات التجارية في هذا النوع من الأسلحة لما لها من تهديد على السلم والامن الدوليين وتقويض لمبادئ القانون الدولي الانساني[١].

I.ب.٢. الفرع الثاني

تجارة الأسلحة في الاتفاقيات الدولية غير المباشرة

وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ يجب تفسير المعاهدات كافة بحسن النية وفقاً للمعنى العادي الذي يجب أن يعطي لمصطلحات المعاهدة في سياقها وفي ضوء موضوعها والغرض منه[٢]، وبالتالي نجد أن اغلب الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الافراد اثناء النزاعات المسلحة قد تضمنت دلالات ضمنية – غير مباشرة - على تنظيم عملية التجارة في الأسلحة وبألفاظ مختلفة (نقل، تحويل مسار) ولعل من أهم هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ فقد حددت الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو باستخدام السم أو الأسلحة السامة، وكذلك استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها

(١) اعتمدت المعاهدة بموجب المؤتمر الدبلوماسي لمنظمة الامم المتحدة في ٢٠١٧/٧/٧ وجرى الاتفاق على دخولها حيز التنفيذ بعد تصديق (٥٠) دولة عليها، وبالفعل اكتمل هذا النصاب في اكتوبر ٢٠٢١ بعدما صادقت دولة (هندوراس) على المعاهدة.

(٢) المادة (٣١/ ١-٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

إحداث إصابات والام لا تبررها الضرورة العسكرية[١]، وبالتالي فإن هذا المنع يتضمن دلالة ضمنية على تحريم التجارة الدولية في هذا النوع الأسلحة.

وكذلك أفرد البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ أحكاماً خاصة جاء بها تحت مسمى (أساليب ووسائل القتال) ونص على أن (يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة او تطوير او اقتناء سلاح جديد او أداة للحرب او اتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما اذا كان ذلك محظوراً في جميع الاحوال او في بعضها بمقتضى هذا الملحق (البروتوكول) او أية قاعدة اخرى من قواعد القانون الدولي)[٢]، وبهذه القاعدة أحال هذا البروتوكول جميع المسائل التي تتعلق بالسلاح بما فيها التعاملات التجارية الى قواعد القانون الدولي، وبالتالي نستطيع القول بحظر تجارة فئات الأسلحة بموجب هذا البروتوكول اذا كانت تلك الفئة محظورة بموجب قاعدة دولية أخرى ولاسيما معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣.

وكما جاء البروتوكول الملحق لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ (بروتوكول الأسلحة النارية لعام ٢٠٠١) لتعزيز التعاون الدولي على المستوى العالمي والاقليمي من أجل منع صنع الأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[٣] وأيضاً شجع البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب المتفجرة الدول الاطراف على تطبيق معايير أفضل الممارسات وإجراءات التشغيل فيما يتعلق بالتخزين والنقل والتخزين الميداني والمناولة عند ازالة هذه الذخائر والتخلص منها[٤].

وبعد أن سلطنا الضوء على التأصيل القانوني لعمليات تجارة الأسلحة في القانون الدولي الانساني سواء في الاتفاقيات المباشرة منها أم غير المباشرة تبرز لنا

(١) المادة (٢٣/ العمليات العدائية) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
(٢) المادة (٣٦) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
(٣) المادة (٢) من بروتوكول الأسلحة النارية لعام ٢٠٠١.
(٤) المادة (٣/٣/ج) من البروتوكول الخامس لعام ٢٠٠٣ الملحق باتفاقية حظر الأسلحة التقليدية مفرطة الضرر.

عددٍ من التحديات تخص هذا النوع من التعاملات التجارية فلم نجد لها الحل في تلك الاتفاقيات ولعل أبرزها:

١- تجارة الأسلحة عبر مواقع الشبكة العنكبوتية العالمية (الانترنت): لقد يسّر الانترنت المظلم تجارة الأسلحة من خلال أسواق ومتاجر مشفرة، واصبحت تلك المواقع وسيلة لتمويل التنظيمات الارهابية بمختلف انواع الأسلحة والذخائر لتنفيذ هجماتهم الارهابية وتجاوز العوائق الجغرافية لأفعالهم، وتم كشف حيثيات هذه التجارة بعد الهجمات الارهابية في اوروبا فضلاً عن التفجيرات الاجرامية التي وقعت في باريس في تشرين الثاني لعام ٢٠١٦، وعادة ما يحصل المشترين هذه الاسلحة عن طريق بطاقة ائتمان مسروقة او ملفات طباعة ثلاثية الابعاد، وتتم بطريقة عملية التسليم السرية باستخدام احداثيات جغرافية غير حقيقية[١]، ولأجل ذلك نحتاج الى تظافر قوى المجتمع الدولي الى مراقبة هذا النوع من التعاملات التجارية بالأسلحة، وتفعيل لدور الإنتربول الدولي لتعقّب سماسرة هذه المواقع الإلكترونية غير الشرعية، وكذا نرى وجوب تشكيل (فريق دولي) لاستخدام تقنية التحقيقات الخاصة التي يمكن من خلالها كشف تلك الاسواق المشفرة التي لا تظهر بمحركات البحث على الكوكل.

٢- غياب الارادة الدولية الحقيقية: إن القانون الدولي الانساني قال كلمته بسن قواعد قانونية تنظم عملية تجارة الاسلحة؛ ولكن ستبقى هذه القواعد ادراج الرفوف اذا لم تكن هناك ارادة دولية حقيقية لتطبيق تلك القواعد، وعلى سبيل المثال نجد أن الدول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي (الدول

(١) تم نشر تقرير مفصل حول موضوع تجارة الأسلحة عبر الانترنت المظلم بواسطة جياكوموبيرسي وأخرون، "التجارة غير المشروعة بالأسلحة النارية والمتفجرات والذخيرة على الانترنت"، مؤسسة RAND، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠١٧، (اخر زيارة في ٢٠٢٢/٦/١)، متاح على الموقع الالكتروني: www.rand.org/t/RR2091 .

الخمسة النووية) لم تكن دولاً اطراف في اغلب المعاهدات التي تنظّم تجارة الاسلحة؛ نستنتج من ذلك أنها لم تكن لها ارادة فعلية لمعالجة هذه التجارة وخصوصاً الاسلحة المحظورة دولياً كونها تعد دولاً مصنعة لهذه الاسلحة وانضمامها لهذه الاتفاقيات سيضر بمصالحها الاقتصادية وفرضيات الهيمنة الدولية بلا شك، وهذا يشكل جلّ التحديات التي تواجه قواعد تجارة الاسلحة (الازدواجية في معالجة القضايا الانسانية)[١] لنرى بذلك ضرورة شد الوثاق وإضافة نص صريح بأن الاتفاقيات التي تعالج قضايا السلم والامن الدولي تكون واجبة الاحترام من كل الدول الاطراف وغير الاطراف، وما يؤيد وجهة نظرنا هو استعمال الطرق غير المشروع لتوريد الاسلحة إلى طرفي الصراع الروسي- الاوكراني، حيث ذكرت صحيفة (نيويورك تايمز) أن التسليح الاوكراني قائم على معدات دول أوربية بجانب الولايات المتحدة الامريكية، وذكرت الصحيفة أيضاً ان الولايات المتحدة وروسيا شيدتا جيلاً جديداً من الرؤوس الحربية النووية التكتيكية.

I.I. المبحث الثاني

الآليات الدولية لتنفيذ قواعد تجارة الأسلحة

إن التحدي الجديد الناتج عن ثورة الاتصال، وما كرسته من عولمة يغدو أكثر خطورة من حملة نابليون على الشرق، فالثقافة التقنية الجديدة التي أذهلت الشرق عندما وجد الأخير نفسه فيها أمام تحدٍ حضاري جديد لا قبل له به؛ سفن تمخر البحار واسلحة تقتل الغرماء عن بعد بدقة متناهية وأمام هذا التحدي صحت الأسرة الدولية وبدأت تعد الخطة الشاملة لحماية حقوق الإنسان؛ ذلك المشروع العملاق الذي وضعته الاتفاقيات الإنسانية في بواكر سنين

(١) عرجون شرقي، "المشكلة النووية في الشرق الاوسط وانعكاساتها على استقرار المنطقة"،(رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام/ جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٧): ص١٤٥- ١٤٦.

عمرها، وعملت على تنفيذه كمشروعاً طموحاً وكفيلاً بتطوير ورعاية الثقافة الإنسانية، وهو المرجعية الوحيدة التي تنهل منها المنظمات في تحديد ملامح كل الرؤى الثقافية السائدة والمستجدة، ولعل أهم الثوابت في تلك الرؤى لدى المنظمات تنطلق من ضرورة إدانة استخدام الاسلحة غير المبررة بحق المدنيين والأعيان المدنية(١).

وعليه سنتطّرق في هذا المبحث لأهم الآليات الدولية القضائية وغير القضائية التي تعنى بمتابعة تنفيذ وتطبيق قواعد تجارة الاسلحة وذلك في مطلبين مستقلين.

I.I.أ. المطلب الاول

الآليات الدولية غير القضائية لتنفيذ قواعد تجارة الأسلحة

تتمثل الآليات غير القضائية لتنفيذ قواعد تجارة الأسلحة ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها بالدور التي تلعبه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في كفالة احترام المصالح المشروعة للدول في الحصول على الاسلحة وانتاجها وتصديرها ونقلها، ونحن في ثنايا هذا المطلب سنركز على آليات منظمة الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر بفرعين منفردين.

I.I.أ.١. الفرع الاول

آليات منظمة الامم المتحدة

تنوعت الجهود التي بذلتها منظمة الامم المتحدة في مجال التعاملات التجارية بالأسلحة ولعل ابرزها برنامج الامم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة لعام ٢٠٠١، وقد عمل هذا البرنامج على وضع قواعد وتدابير متفق عليها على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني من أجل تعزيز الجهود الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، ووضع تدابير دولية

(١) د. لينا الطبال، *الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان*، (طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠)، ص٧٥١.

متفق عليها لمنع صناعة وتجارة الأسلحة بصورة غير مشروعة والقضاء عليها، والتركيز بشكل خاص على مناطق العالم التي تنتهي فيها النزاعات والتي يجب القيام على وجه الاستعجال بمواجهة المشاكل للحيلولة دون انتشار الأسلحة فيها[١].

ولعل أول قرار اتخذته الجمعية العامة حيث أنشأت ١٩٤٦ لجنة للتعامل مع المشاكل المتعلقة بإنتاج وتصدير الطاقة الذرية وغيرها، وكان من المقرر أن تقدم اللجنة مقترحات تتعلق في جملة أمور بمراقبة الطاقة الذرية بالقدر اللازم لضمان استخدامها للأغراض السلمية فقط وعلاوة على ذلك يقع على جميع الدول الاعضاء في ميثاق الامم المتحدة بموجب المادتين (٢٥، ٤١) التزام قانوني بالامتثال الصارم لحظر تجارة الأسلحة الذي يفرضه مجلس الامن ووجوب تنفيذ التدابير التي تضمن امتثال الاشخاص الخاضعين لولايتها لأشكال الحظر، ومن أمثلة عمليات حظر الأسلحة التي تفرضها الامم المتحدة تلك التي فرضت بالكامل على دولة واقليمها أو جزئياً على كيان غير تابع للدولة، القرار الذي اتخذه مجلس الامن الدولي في جلسته (٤٩٨٧) في ٦/٨/ ٢٠٠٤ والذي رفع فيه الحظر عن بيع أو توريد الأسلحة والاعتدة بهدف دعم الحكومة العراقية والقوات متعددة الجنسيات، وشدد فيه على أهمية تقييد جميع الدول بها تقييداً صارماً، ويشير إلى أهمية الدول المجاورة للعراق في هذا الصدد ويطلب الى حكومة العراق والقوات متعددة الجنسيات وضع اجراءات تنفيذ ملائمة[٢].

وكما حظر المجلس طبقاً لميثاق المنظمة على الدول الاطراف تفويض وكالة حكومية او كيان اعتباري أو فرد ضمن ولايتها القضائية الانخراط في أي نشاط يتعلق بالأسلحة بشكل مباشر او غير مباشر الى كيان قد يتورط في انتهاك تدابير

---

(١) ينظر تفصيلاً: د. احمد المحمود الحياصات، *الطرق التقليدية والمستحدثة للإتجار، غير المشروع بالأسلحة وسبل الوقاية والمعالجة*، (الرياض: اصدارات جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠١٨)، ص٨-١٠.

(٢) قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٥٤٦) لسنة ٢٠٠٤، الوثيقة المرقمة: S/RES/1546 (2004)

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

جزاءات مجلس الامن سواء كان يتصرف بحكمه تاجراً او سمساراً أم ناقل أم ممول بما في ذلك الشخص او الكيان الذي تتم محاكمته بموجب تدابير مجلس الامن لارتكاب جرائم دولية شاملاً بذلك التجارة المباشرة وغير المباشرة مع تنظيم (داعش) الارهابي، وحظر توريد الأسلحة النارية لهذه الجماعات[١].

وهكذا توالت القرارات الصادرة من مجلس الامن الدولي لتنظيم تجارة الأسلحة علماً أن قال كلمته في القرار الذي اتخذه طبقاً لأحكام الفصل السابع الذي أكد فيه على أن انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية ووسائل ايصالها يشكل تهديداً للسلم والامن الدولي، ومنع فيه الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة من الدول وغير الدول ولاسيما التنظيمات الارهابية الى حيازة او نقل تلك الأسلحة[٢].

وإجمالاً لما تقدم نجد القرارات الصادرة من الامم المتحدة لتنظيم تجارة الأسلحة كثيرة لا مجال لذكرها؛ لكن رغم كل تلك الانجازات التي حققتها تلك المنظمة في مجال حماية حقوق الأفراد ورعاية الاتفاقيات الانسانية هناك الكثير من المتخصصين في الشؤون الدولية يرون أنها أخفقت في حماية تلك الحقوق وخصوصاً عند استخدام مجلس الامن القوة المسلحة طبقاً للفصل السابع، فضلاً عن اتهام المجلس بالتسرع والازدواجية في اتخاذ القرارات، فقد عالج العديد من المنازعات الدولية بشكل غير متساوٍ وغير منصفٍ فعددٌ من المنازعات أولاها أهمية كبيرة وأخرى عالجها بشكل سطحي وغير حاسمٍ[٣]، ونحن نميل الى تأييد تلك الملاحظات.

---

(١) قرار مجلس الامن الدولي المرقم (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥، الوثيقة المرقمة: S/RES/2253 (2015)

(٢) قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤؛ الوثيقة المرقمة: S/RES/1540 (2004)

(٣) د. سهيل حسين الفتلاوي، *موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة (الانجازات والإخفاقات)*، ج٣، ط١، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص٣٤٣- ٣٤٥.

I.I.أ.٢. الفرع الثاني

آليات اللجنة الدولية للصليب الاحمر

لا شك أن التغيير المستمر في تقنية الحروب وأشكال الأسلحة المستعملة قد فرض تحديات جديدة على العمل الإنساني وعلى مدار الزمن، فلابد من وجود منظمة تتولى مراقبة تنفيذ القواعد الدولية الإنسانية، ولهذه الأسباب أشرقت شمس المنظمات الدولية غير الحكومية وصورتها المثلى هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر[١]، فقد تضمّن القانون الدولي الانساني – كما أسلفنا- مبادئ وقواعد اساسية تحكم اختيار الأسلحة وتقيّد تجارتها بقيود انسانية واضطلعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بدور ريادي في التعريف بالقانون الذي ينظم استعمال اسلحة معينة وتطويرها إذ تعد المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تتواجد عملياً في جميع النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وقد استلمت هذه اللجنة مهمة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أي من أغلبية دول العالم تقريباً؛ التي اعترفت للجنة بطابعها الإنساني وعدم تحيّزها وفقاً لما ورد في هذه الصكوك القانونية المطبقة في النزاعات المسلحة[٢].

وفي اطار العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر وتجارة الأسلحة نجد أن معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣ قد نهت عن نقل الأسلحة التقليدية اذا كان الهدف من عملية النقل استعمال تلك الأسلحة لارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧ وأن هذه الأخيرة هي المصدر والمسند الذي تستقي منهما اللجنة الدولية مفردات حمايتها لحقوق الإنسان سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم الداخلية[٣].

---

(١) اندريه ديوران مونييه، "جمعيات السلام"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، السنة ٩، العدد ٥١،(١٩٩٦): ص٥٧٩- ٥٨٧، وهنري دونان، تذكار سولفرينو، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، ط٤، (جنيف: ٢٠٠١)، ص١١٤.

(٢) د. محمود شريف بسيوني ود. محمد سعيد الدقاق ود.عبد العظيم وزير، *حقوق الإنسان، المجلد ٢، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية*، ط٢، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٨)، ص١١٥.

(٣) المادة (٣/٦) من معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣.

وبذلك قد أعربت اللجنة الدولية للصليب الاحمر عن قلقها البالغ إزاء ظاهرة انتشار الأسلحة النووية وذكرت اللجنة أن الأسلحة النووية هي الأكثر إثارة للرعب على الاطلاق، فهي فريدة من نوعها من حيث قدرتها التدميرية، و ما تخلفه من الالام انسانية تفوق الوصف، ومن حيث استحالة السيطرة على نتائجها من حيث العنصر الزماني والمكاني، فما تسببه من ضرر على البيئة والاجيال القادمة لا مهرب منه، بل تمثل هذه الأسلحة في واقع الامر تهديداً لبقاء البشرية، وأن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية هو حظر تجارتها والقضاء عليها، وقد أعربت الحركة الدولية للصليب الاحمر مراراً وتكراراً عن خوفها العميق إزاء تزايد خطر استخدام الأسلحة النووية ونقلها عن قصد او حادث عرضي، وشددت على أن أي مخاطرة باستعمال الأسلحة النووية أمراً غير مقبولاً نظراً لعواقبه الانسانية الكارثية[١].

كما اتخذ مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الاحمر قراره المرقم (١ لسنة ٢٠١١) الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء الاستمرار في الاحتفاظ بعشرات من الرؤوس النووية، وانتشار هذه الاسلحة ووجود خطر دائم بإمكانية استعمالها من جديد، وإذ يستند الى شهادات الناجين من القنبلة الذرية وتجربة الصليب الاحمر الياباني واللجنة الدولية للصليب الاحمر في مساعدة ضحايا انفجاري القنبلة الذرية في هيروشيما ونازاكي، والمعارف المكتسبة من المعالجة المستمرة للناجين من قبل مستشفيات الصليب الاحمر الياباني الخاصة بالناجين من القنبلة الذرية؛ لا بل أعربت اللجنة في البيان الذي أدلت به امام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها لعام ١٩٩٦ عن عدم ارتياحها لكافة انواع الأسلحة التي تصيب الافراد دون تمييز حيث نص البيان

(١) كلمة السيدة (هيلين دورهام) مديرة دائرة القانون والسياسات الانسانية باللجنة الدولية للصليب الاحمر، في مؤتمرها الاستعراضي حول "استخدام الأسلحة النووية وحظرها"، (أخر زيارة في ٢٠٢٢/٦/٦)، متاح على الموقع الالكتروني: www.icrc.org/ar/document/ .

على (إن محكمة العدل الدولية تتعمق لأول مرة في تحليل القانون الدولي الانساني الذي ينظم تجارة واستعمال الأسلحة، إننا نرى مع الارتياح أنها أكدت من جديد عددٍ من القواعد التي عدّتها بأنها غير قابلة للخرق، وبخاصة الحظر المتعلق للإتجار بالأسلحة التي تصيب بطبيعتها دون أي استثناء بما في ذلك الأسلحة الجديدة ونحرص في هذا الصدد على التأكيد أنه لا يوجد في أي استثناء لتطبيق هذه القواعد في أي حال من الاحوال)[١].

وكذلك من الآليات التي تقوم بها اللجنة هي انتاج سلسلة أفلام قصيرة للبث التلفزيوني والمشاهدة على شبكات الانترنت بعنوان (مباشر من الميدان) وهذه الافلام تتضمن مشاهد تروي قصصاً شخصية تظهر الواقع المخفي وراء العناوين الرئيسة وتظهر كيف تؤثر النزاعات واشكال الاسلحة على حياة الافراد، والجهود التي تبذلهما الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر لأغاثتهم ويتم توفير السلسلة بلغات متعددة، والهدف من هذه الالية هو توعية الفئات كافة بأثار الاسلحة على حياتهم وممتلكاتهم، وأن التركيز على الية نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الانساني من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر إنما يعكس مدى أهمية هذا الدور في إنفاذ هذا القانون خاصة مع وجود نصوص صريحة بإلزام الدول المتعاقدة على نشر الاتفاقية في وقتي السلم والحرب[٢] وتكمن أهمية هذا الدور في عدّه الطريق المؤدي الى حث وتشجيع الدول في العمل الجاد لموائمة تشريعاتها مع معاهدة تجارة الاسلحة لعام ٢٠١٣ وضمان احترامها[٣].

---

(١) "البيان" ، (اخر زيارة في ٦/٦/ ٢٠٢٢)، متاح على الموقع الالكتروني: www.hrlibrary.umn.edu/arab/icrc .

(٢) محمد نعرورة، "دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في *مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الوادي، الجزائر*، العدد التاسع، (٢٠١٤): ص١٥١-١٥٢.

(٣) نصت المادة (٤/١١) من معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣ على أن (تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة بناءاً على قوانينها الوطنية ووفقاً للقانون الدولي).

I.I.ب. المطلب الثاني

الآليات الدولية القضائية لتنفيذ قواعد تجارة الاسلحة

عدّت الآليات القضائية لفرض احترام قواعد القانون الدولي الانساني من المسائل الحيوية والمهمة ففي حال الإخلال بالتزام دولي تقوم رابطة قانونية جديدة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام هما الشخص المخِل بالالتزام الدولي والشخص المتضرر من هذا الإخلال ويكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض من الأول، وتلك هي المسؤولية الدولية، والقواعد القانونية التي تنظم المسؤولية الدولية هي قواعد عرفية قد بدأت محاولات تقنينها في مؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠ ولم تصل إلى نتيجة مجمع عليها من جانب الدول[١]، وفي سياق بحثنا إن جميع القرارات والاتفاقيات الدولية التي تنظم عملية الاتجار بالأسلحة ولاسيما معاهدة تجارة الاسلحة لعام ٢٠١٣ قد رتبّت قواعد المسؤولية على الدول الاطراف حال الاخلال بنصوصها، وعليه سنبين في هذا المطلب آليات القضاء الدولي التقليدي وآليات القضاء الدولي الدائم في هذا الصدد وذلك على فرعين.

I.I.ب.١. الفرع الاول

آليات القضاء الدولي التقليدي

كما أسلفنا في حال ارتكاب دولة ما او جهات فاعلة من غير الدول انتهاكاً يتعلق بتجارة اسلحة محظورة دولياً او غير محظورة ولكن يراد من الاتجار فيها هو ارتكاب جريمة دولية يجعلها عرضة للمسائلة القانونية الدولية؛ وأن قيام هذه الاخيرة لابد أن تتوفر اركانها الثلاثة المتمثلة بالفعل غير المشروع والضرر وعلاقة السببية بينهما، وعند بحثنا في هذا المجال وجدنا صعوبة في إيجاد القرارات القضائية بهذا

---

(١) د. عبد العزيز سرحان، *التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولي العام*، ج١، *النظرية العامة نظرية القانون ونظرية الدولة والعلاقات الدولية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص١٨٨، ود. إبراهيم زهير، *جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها*، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥)، ص٥٣٢.

الصدد لصعوبة اثبات العلاقة السببية بين عملية الاتجار والضرر المتحقق في ظل السماح بامتلاك الدول للأسلحة – دفاعاً عن النفس- الممنوح بموجب أحكام المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

فقد فرضت محكمة العدل الدولية العقوبات على استخدام الاسلحة التي يترتب عليها انتهاكاً للقانون الدولي الانساني، ففي الرأي الافتائي الصادر من المحكمة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في العقد الاخير من القرن المنصرم الخاص بمشروعية استعمال الاسلحة النووية او التهديد بها، وعدّت المحكمة هذا الفعل خرقاً لمبادئ القانون الدولي الانساني، وبهذا الرأي اقرت المحكمة أن هناك قواعد وصفتها غير قابلة للخرق وبخاصة المنع المطلق لاستعمال اسلحة تصيب بطبيعتها دون أي تمييز، وكذا حظر استعمال اسلحة تسبب الالام مفرطة[١].

وقد أدرجت المحكمة هذه القاعدة في الفتوى على النحو الاتي (يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً ولابد بالتالي ألا تستعمل الاسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الاهداف المدنية والعسكرية) وهكذا عملت المحكمة على المساواة بين استعمال الاسلحة العشوائية الاثر والهجوم المتعمد على المدنيين، وأهمية هذا الرأي تنطلق من تأكيد منع الاتجار بالأسلحة العشوائية ذلك لأن النص التعاهدي الوحيد لحظر الهجمات العشوائية لا نجده الا في البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ الذي أورد بياناً عاماً لأنواع الاسلحة كافة دون تمييز التي تحظرها هذه القاعدة، وكذلك تضمنت هذه القاعدة دلالة ضمنية مفادها أن أي سلاح يمكن

(١) رفاه نجاح عبد الامير وأ. م. د. حسام عبد الامير، "المسؤولية الدولية عن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة"، بحث منشور في *مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد/ كلية القانون*، العدد (١)، بغداد، (٢٠٢٠): ص٣١٦.

انتاجه مستقبلا يترتب على استعماله الاثر المترتب في القاعدة فهو محظور الاتجار فيه دون الحاجة الى معاهدة جديدة تشّرع لهذا الغرض[١].

وفي إطار العلاقة غير المباشرة نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية في رواندا لعام ١٩٩٤ نص على جملة من الأفعال وعدَها تشكّل انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومنها اللجوء إلى استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو ضد أي شكل من أشكال العقوبات الجسدية كالتعذيب والعقوبات الجماعية، وأعمال الإرهاب والاعتداء على الكرامة الشخصية[٢] فيمكن أن نعدّها سوابق قضائية تم الاستئناس بها لأنشاء معاهدة تجارة الاسلحة لعام ٢٠١٣ التي حظرت الاتجار بالأسلحة اذا كان الغرض منها ارتكاب انتهاكاً لأحكام اتفاقيات جنيف المذكورة.

I.I.ب.٢. الفرع الثاني

آليات القضاء الدولي الدائم

إن التوجه العالمي الجديد نحو تعزيز المركز القانوني لحقوق الانسان وتفعيل لقواعد العدالة الجنائية الدولية وتحديداً بعد الحرب العالمية الثانية، في ظل وجود القضاء الدولي الدائم المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تمييز المجتمع الدولي في تطوراته الأخيرة بتوجيه الاهتمام إلى وضع آليات قانونية لتنظيم عملية تجارة الأسلحة حفاظاً على ارواح الناس وممتلكاتهم وربطها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

(١) "القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، (أخر زيارة في ٢٠٢٢/٦/٨)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع الالكتروني: www.icrc.org/ar/publication/lhl-a .

(٢) جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي*، المجلد١، القواعد، (القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧)، ص٤٨٣.

فقد نهت معاهدة تجارة الاسلحة لعام ٢٠١٣ عن نقل الأسلحة إذا كان الغرض من عملية النقل استعمال تلك الأسلحة لارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وهي:

١- جرائم الحرب.

٢- جرائم العدوان.

٣- جرائم ضد الانسانية.

٤- جرائم الابادة الجماعية.

هذا يعني أن الاساس الذي تستند إليه هذه المسؤولية هو عنصر الخطر أو ما يسمى بنظرية التبعة أي أن هذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان اساسية هي عملية نقل الأسلحة والضرر، وعلاقة السببية بين الضرر المتحقق وعملية النقل، إضافة الى ذلك نجد أن المادة (٧) من معاهدة تجارة الاسلحة قد رفضت تصدير الأسلحة استناداً الى تقييم المخاطر، وتعني هذه الاخيرة أن تكون هناك موازنة بين طائفة من الاعتبارات تكفل عند تطبيقها تنظيماً أفضل لقطاع صناعة الأسلحة، حيث يتعين على الجهات القائمة بالتصدير النظر في احتمال ما إذا كانت الأسلحة او الفئات ستساهم في توطيد السلام والامن او في تفويضها لإمكانية استعمالها في انتهاك جسيم للقانون الدولي الانساني أو تسهيل ارتكابه، لذا نجد أن لجنة القانون الدولي أكدت على الدول أن تأخذ في الحسبان تقييم المخاطر في عملية تجارة الأسلحة عن طريق أخذ تعهد رسمي من قبل المتلقي باحترام القانون الدولي الانساني، وعند مخالفة تلك القواعد سينهض دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المخالفين[١].

وبالرجوع الى النظام الاساسي للمحكمة نجد أنها تختص بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين عن الجرائم سالفة الذكر، وتباشر المحكمة نظر الدعوى واجراءات التحقيق من خلال تلقيها لطلبات بوجود جرائم تدخل في اختصاصها، وهناك أربعة

(١) رفاه نجاح عبد الامير وأ. م. د. حسام عبد الامير، مصدر سابق، ص٣١٥.

جهات يحق لها تحريك الدعوى او التقدّم بشكوى الى المحكمة، وتتمثل هذه الجهات الاربعة في اولهما: أي دولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وثانيهما: مجلس الامن الدولي عندما يحيل "حالة" الى المحكمة يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، أي لابد أن تتضمن تلك الحالة تهديداً للسلم والامن الدولي، وثالثهما: المدعي العام للمحكمة يجوز له مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم التي يحددها النظام الاساسي من تلقاء نفسه ولكن بعد الحصول على موافقة دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة، ورابعهما: أي دولة من غير الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة؛ ولكنها قبلت اختصاص المحكمة(١).

واستناداً لما تقدم يمكن للمحكمة ملاحقة وتعقّب التجّار غير الشرعيين وسماسرة الأسلحة بإتباع الطرق القانونية لتحريك الشكوى ضدهم وفرض العقوبات المناسبة بحقهم، ذلك ما نشاهده اليوم من عمليات تمويل الجماعات الارهابية والمنظمات المتطرّفة بالأسلحة بصورة غير شرعية لتمويل نشاطهم الاجرامي في استهداف المدنيين والممتلكات المدنية ينمي عن ظاهر خطيرة تهدد مبادئ السلم والامن الدوليين، وكما ندعو مجلس الامن الدولي هنا الى ممارسة اختصاصه بإحالة قضايا الاتجار غير المشروع بالأسلحة الى المحكمة لتمارس اختصاصها.

كما أن ولاية المحكمة لا يقتصر على الاسلحة المذكورة في معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣ وهي الاسلحة التقليدية والخفيفة فحسب وإنما مدّ اختصاصها إلى فئات الاسلحة الاخرى ولاسيما النووية والذرية والجرثومية (أسلحة الدمار الشامل) ذلك أن الجرائم المذكورة في ميثاق المحكمة يمكن أن تتحقق بمختلف أنواع الأسلحة.

(١) د. زياد عيتاني، *المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي*، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص٣١٩- ٣٢٠.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا في تجارة الأسلحة في القانون الدولي الإنساني، يمكننا استخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع ، والملاحظات أو المقترحات التي يمكن إجمالها على واقع هذه التجارة في النظام العالمي الجديد وكما يأتي:

أولاً/ النتائج:

١. لقد أصبح موضوع تجارة الأسلحة في النظام العالمي الجديد من المواضيع الهامة خاصة بظهور فرع القانون الدولي الإنساني التي بدأت قواعده تتجلى بعد الحربين العالميتين من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الرامية إلى حماية المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

٢. الأسلحة يراد بها كل الآلات والوسائل التي تستخدم في العمليات العسكرية وتسبب الحاق الاذى بالخصم، وفئاتها متنوعة فمنها الأسلحة الخفيفة كالبنادق والثقيلة كالدبابات، وأخرى اسلحة ذات دمار شامل كالأسلحة النووية والجرثومية.

٣. وضع المجتمع الدولي العديد من الاتفاقات الدولية المباشرة وغير المباشرة التي تنظم عملية الاتجار بالأسلحة ولاسيما معاهدة تجارة الاسلحة لعام ٢٠١٣، وبهذا نجيب على اشكالية بحثنا بكفاية قواعد الحماية الدولية الممنوحة للأفراد من تجارة الاسلحة؛ ولكن التطبيق العملي لهذه الاتفاقيات لا يلبي الطموح.

٤. لعبت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذلك الاجهزة القضائية الدولية دوراً بارزاً في وضع الآليات القانونية للحد من ظاهرة سباق التسلح المخيف.

ثانياً/ المقترحات:

١- ابرام اتفاقية انسانية ملزمة تلبي الطموح لمعالجة تجارة جميع الأسلحة وعدم اقتصارها على أسلحة معينة كمعاهدة تجارة الاسلحة لعام ٢٠١٣ الذي اقتصر نطاقها على الأسلحة التقليدية والخفيفة.

٢- استثناء المعاهدات التي تعالج موضوع تجارة الأسلحة من المبدأ القانوني (نسبية المعاهدات) وذلك لأن أغلب الدول المنتجة والمصدرة للأسلحة هي غير مصدقة على تلك المعاهدات للإفلات من احكام المسؤولية الدولية.

٣- قيام منظمة الامم المتحدة باعتماد أنظمة التراخيص الدولية الخاص بحيازة الأسلحة عن طريق تقديم المساعدة اللازمة للدول باستعمال القدرة التقنية لديها بحدود انظمة التراخيص المعتمدة.

قائمة المصادر:

أولاً / الكتب:

١- د. إبراهيم زهير، *جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٥.

٢-ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسى، *المحكم والمحيط الاعظم*، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٣- د. احمد المحمود الحياصات، *الطرق التقليدية والمستحدثة للإتجار، غير المشروع بالأسلحة وسبل الوقاية والمعالجة*، الرياض: اصدارات جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠١٨.

٤-د. أكرم ديري واخرون، *الموسوعة العسكرية*، ج٤، ط٢، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٠.

٥-جون – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي*، المجلد١، القاهرة: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧.

٦-د. سهيل حسين الفتلاوي، *موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة (الانجازات والإخفاقات)*، ج٣، ط١، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٧-د. عبد العزيز سرحان، *التطبيقات العملية لقواعد القانون الدولي العام، ج١ ، النظرية العامة نظرية القانون ونظرية الدولة والعلاقات الدولية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٨-د. عبد الفتاح بدوي وممدوح عطية، *السلاح الشامل او الدمار الشامل*، باريس: دار الصلاح للدراسات الاستراتيجية والانتاج الاعلامي، ١٩٩١.

٩-د. لينا الطبال، *الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان*، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠.

١٠- د. محمود شريف بسيوني ود. محمد سعيد الدقاق ود.عبد العظيم وزير، *حقوق الإنسان*، المجلد ٢، *دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية*، ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٨.

١١- وهنري دونان، تذكار سولفرينو، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر*، ط٤، جنيف: ٢٠٠١.

١٢- وولكوت بيتر، *معاهدة تجارة الأسلحة*، ط١، نيويورك: مكتبة الامم المتحدة للقانون الدولي، ٢٠٢٠.

ثانياً/ رسائل الماجستير:

١-عرجون شرقي، "المشكلة النووية في الشرق الاوسط وانعكاساتها على استقرار المنطقة"، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام/ جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٧.

ثالثاً/ البحوث:

١-اندريه ديوران مونييه، "جمعيات السلام"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، السنة ٩، العدد ٥١، ١٩٩٦.

٢- د. رحماني مهدي، "مساهمة معاهدة تجارة الاسلحة في تعزيز السلام والامن الدولي"، بحث منشور في *مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة، الجزائر*، المجلد٦، العدد الاول، ٢٠٢٢.

٣-رفاه نجاح عبد الامير وأ. م. د. حسام عبد الامير، "المسؤولية الدولية عن انتشار الاسلحة الصغيرة والخفيفة"، بحث منشور في *مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد/ كلية القانون*، العدد (١)، بغداد، ٢٠٢٠.

٤-محمد نعرورة، "دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في *مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة الوادي، الجزائر*، العدد التاسع، ٢٠١٤.

رابعاً/ الاتفاقيات والقرارات الدولية:

١-الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

٢-اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

٣-البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٤-بروتوكول الأسلحة النارية لعام ٢٠٠١.

٥-اتفاقية (كينشاسا) لعام ٢٠١٠.

٦-معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣.

٧-قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٥٤٦) لسنة ٢٠٠٤، الوثيقة المرقمة: S/RES/1546 (2004)

٨-قرار مجلس الامن الدولي المرقم (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥، الوثيقة المرقمة: S/RES/2253 (2015)

٩-قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤؛ الوثيقة المرقمة: S/RES/1540 (2004)

خامساً/ مصادر الانترنت

١- "القاموس العلمي للقانون الدولي الانساني، (الأسلحة)"، (اخر زيارة في ٣٠/٥/ ٢٠٢٢)، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/slh/.

٢- "القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، (أخر زيارة في ٨/٦/٢٠٢٢)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الموقع الالكتروني:
www.icrc.org/ar/publication/lhl-a

٣-كريستيان دروستن، "هل خرج فيروس كورونا من مختبر في ووهان؟"، (أخر زيارة في ١/٦/٢٠٢٢)، مقال منشور على موقع (DW) الالكتروني:
https://www.dw.com/ar/ .